

Distr.: General
6 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢٠/١٧

حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يركز من جديد أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يركز من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي دون

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ يسلم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً للالتزامات الدولية. بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة،

وإذ يؤكد لذلك على أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظلّمه عبر الاحتجاجات العامة والسلمية دون خوف من التعرض للإصابة أو الضرب، أو الاحتجاز أو التعذيب أو القتل،

وإذ يشدد أيضاً على أنه لا ينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها ضرب من التهديد، ولذا يشجع الدول التي تشهد احتجاجات سلمية على الشروع في إجراء حوار وطني صريح وشامل وهادف،

وإذ يدكر بأن الدول مسؤولة، عند وقوع احتجاجات سلمية، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يسلم بالتالي بالحاجة إلى التفكير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بشكل خاص على السبل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية هذه الحقوق في هذه السياقات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز".